لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها
فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنائه
حسب الباقي بعده باهلة وتمم الاول
ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا
يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع
في اليوم الاخر من الشهر اكتفى بالاشهر بعده
بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم
مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت
عربية كوامل ويتمم من الاخراث كمل ورابعها
قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل
بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند
الحلول كالرطب في الشتا لم يصح وهذا
الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما
صرح به هنا مع الاغنا عنه بقولي مع شروط

البيع

اي العقد

اي الاول ووقع العقد فيه

هو قوله فلو اسلم

البيع ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود
بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم
وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم
حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر
بخلاف البيع للمعين فان المعتبر الحالي
اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج
بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن
حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة
كقدر عظيم من الباكورة فانه لا يصح كما
قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثر
ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر فيصح
ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد
نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا
او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح
السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم

اي سوا كان المسلم موجلا او حالا

والا فالمبيع المعين لا يكون موجلا شرعا

اي كثيرا

Copyright © King Saud University